مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

Judicial intervention in penal enforcement

المدرس الدكتور هيّمن عبدالله محمد
قسم القانون / كلية العلوم الإنسانية / جامعة حلبجة
hemn.muhammad@uoh.edu.iq

المدرس الدكتور ڕزگار عبدالكريم صالح
قسم القانون / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة السليمانية
rzgar.saleh@univsul.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2018/7/3
القبول:2018/8/12
النشر: خريف 2018

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.4.19

الكلمات المفتاحية:

Punishment, Judiciary, Judgment, Sentenced, Arbitrariness, Criminal Justice, Crime, Implementation.

الملخص

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، بتغير غرض العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من الجاني الى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذا الإختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية إهتمام الفقه والقضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة الى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي قد تمارسه حياله المؤسسة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوى الى التدخل القضائي في التنفيذ العقابي على نحو تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية الى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعياً

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقدمة

أثَّر تغير الوظيفة التقليدية للعقوبة على تأهيل المحكوم عليه وتقويمه اجتماعيا بغية إعادة دمجه في المجتمع، إذ أصبحت للظروف الشخصية للمجرم قيمتها في تحديد وتقدير الجزاء المناسب لظروف جريمته الموضوعية ولحالته الشخصية لتحقيق اهداف العقوبة.

وتحقيقا لأهداف العقوبة تلك، أدخلت مبادئ جديدة في السياسة الجنائية، منها تفريد العقوبة ومن مظاهر ذلك الاخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة وكذلك الاخذ بنظام التدابير الاحترازية المتنوعة وتتصف هذه بدورها بعدم التحديد، وتنوع أساليب المعاملة العقابية سواء اكانت داخل المؤسسات العقابية أم خارجها إضافة الى تنوع وتخصص المؤسسات العقابية ، والاخذ بنظام الافراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي والبارول وغيرها من هذه المظاهر.

وضماناً لتحقيق اهداف العقوبة اصبح للتفريد خطة متكاملة تبدأ من تشريع القاعدة القانونية وتنتهي بتنفيذ العقوبة مرورا بتطبيق تلك القاعدة لدى القضاء، والدعوة الى التدخل القضائي في التنفيذ كشفت عنها الضرورات العملية التي نتجت عن تغير وظيفة العقوبة واثارها، ولذلك ظهرت الدعوة الى ضرورة استحداث وظيفة قاضي تنفيذ العقوبة للقيام بمهمة الرقابة والاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بالصورة التي تملي عليه تحقيق اهداف العقوبة.

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في التدخل القضائي في التنفيذ العقابي في تجسيد مبدأ تفريد العقوبة في تنفيذ العقوبة، إذ أن للتفريد في مرحلة التنفيذ أهميته الخاصة، حيث ان عملية توجيه العقوبة في المسار الصحيح لتحقيق أهدافها تتم في هذه المرحلة، كما يتوقف نجاح التفريد في مرحلتي التشريع والتطبيق على نتائجه.

وفضلا عن ذلك فإن للتفريد في هذه المرحلة صلة وثيقة بمركز المحكوم عليه اذ يتحدد هذا المركز في ضوئه، ومن هنا كانت الدعوة الى تدخل القضاء في التنفيذ ولم تكن الغاية من هذه الدعوة ممثلة في دور القضاء التقليدي في القيام بزيارة المؤسسات العقابية وتفتيشها بصورة دورية كما هو مرسوم في اغلب التشريعات الجنائية بل كانت غاية تلك الدعوة هي وجوب مساهمة القضاء في التنفيذ مساهمة فعالة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والاشراف عليه، كما كانت تهدف الى اكثر من هذا، وذلك ان يكون للقضاء سلطة اتخاذ القرارات اللازمة في التنفيذ.

ثانياً- مشكلة البحث وسبب اختيار الموضوع:

تكمن مشكلة البحث من عدم وجود نظام قانوني في تشريعنا الجنائي يسمح بتدخل القاضي الجنائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، على الرغم من تبني مبدأ (تفريد العقوبة) في المعاملة العقابية، وهو المبدأ الأساس الذي يدعو إلى تبني نظام التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ومنحه سلطة اتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن وخروجه من دوره التقليدي المتمثل بمنحه بعض الصلاحيات التقليدية المتمثلة بإشراف ومراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية بصورة دورية منتظمة لضمان حسن سير الأعمال اليومية في هذه المؤسسات.

ثالثاً- أسئلة البحث:

سوف يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما الأسس التي تدعو إلى الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟.
- ما السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟.
- ما هي أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي؟.
- ما هي الصلاحيات الممنوحة للقاضي في مجال التنفيذ العقابي؟.

رابعاً- أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تقديم إسهام علمي في مجال التدخل القضائي في التنفيذ العقابي من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- بيان أسس ومبررات الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي .
- بيان السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي .
- التعرف على أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- بيان صلاحيات وإختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة .

خامساً- منهجية البحث:

نظراً للطبيعة التي يتميز بها موضوع بحثنا هذا، فإن دراستها من وجهة نظر القانون الجنائيّ تتطلب منا إتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على مناقشة آراء الفقهاء وتحليلها مع دراسة موقف التشريعات الجنائية للدول المختلفة تجاهه وعلى وجه التحديد التشريع الإيطالي والفرنسي والجزائري .

سادساً- خطة البحث :

تفرض علينا هذه الدراسة أن نتناول موضوع البحث في مبحثين، وعلى الوجه التالي:

المبحث الاول : أساس نظام قاضي تنفيذ العقوبة وسنده القانوني

المطلب الاول : أساس الاشراف القضائي علي التنفيذ العقابي

المطلب الثاني : السند القانوني للإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي

المبحث الثاني : أساليب الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي والإختصاصات الممنوحة له

المطلب الاول : أساليب الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي

المطلب الثاني : صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة

المبحث الاول

أساس نظام قاضي تنفيذ العقوبة وسنده القانوني

كان الإعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي ان مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم نهائي بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، فهذا امر يخرج عن نطاق اختصاصه، ويتوجب ان تختص به الادارة العقابية وحدها، ولا ينبغي أن ينازعها فيه، بحجة أن تنفيذ العقوبة هو عمل اداري محض، مما لايجوز

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تدخل القضاء فيه، والا يكون قد تجاوز حدود اختصاصه، وتدخل فيما هو من صلب اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي لايتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

وقد كانت كثير من التشريعات المقارنة تأخذ بهذا الاتجاه لفترة طويلة من الزمن، فجاءت أحكامها اسيرة له بإقصائها القضاء عن مجال التنفيذ وقصره على الادارة العقابية. مع هذا تجدر الاشارة الى ان التدخل القضائي في التنفيذ العقابي قد ظهر في آونة سابقة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية، بل ان هناك بعض التطبيقات لمظاهر التدخل القضائي قد وجدت منذ مئات السنين، ومن ذلك مثلاً الامر الذي أصدره الامبراطور قسطنطين الكبير(من سنة 320 م الى 330م) للقضاء بزيارة المسجونين كل يوم أحد، وكذلك قرار برلمان باريس سنة 1425م الذي يلزم القضاة بزيارة السجون ومراجعة السجلات والتأكد من دقتها[2].

وعلى ذلك فإن الدور التقليدي للقضاء في التدخل في التنفيذ العقابي كان يقتصر على زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من ان التنفيذ يتم فيها بصورة مطابقة للقانون وإثبات ما يرونه من ملاحظات يبلغونها الى الادارة العقابية التي تضعها موضع الاعتبار وفي الحقيقة لايعد مثل هذا النوع من الدور من قبيل التدخل القضائي في التنفيذ العقابي التي ترمي الى ايجاد قاضي متخصص مؤهل ومعد اعداداً مهنياً خاصاً تكون مهمته تحديد انجع نوع من المعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه من اجل تحقيق أغراض العقوبة الأساسي وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين لدراسة أسس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في أولهما، ثم نعرض في الثاني السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

المطلب الاول: أساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لم يكن هناك أية مشكلة في الأزمنة السالفة حيث سادت الأنظمة الجنائية التقليدية وكان الهدف الاساسي من العقاب هو إيلام الجاني بصفة رئيسية للتكفير عن الخطيئة التي ارتكبها وتحقيق اعتبارات

[1] د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1970، ص57.

[2] د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص9.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العدالة في المجتمع دون أن تكون هناك اية محاولة لتقويم الجاني أو إصلاحه أي ان التنفيذ العقابي كان عملاً مادياً محضاً تلتزم فيه الادارة العقابية بما جاء في الحكم من عناصر محددة.

ومع تطور الفكر الجنائي وإذ بالهدف من العقاب يتطور بصورة مرحلية متتابعة من خلال الثورة الجنائية الوضعية وثورة الدفاع الاجتماعي ، حيث بات الهدف الرئيسي من العقاب هو الإصلاح واعادة الإدماج اجتماعياً، وقد استتبع ذلك رفض الدور المحدود والتقليدي للقضاء في الاشراف على التنفيذ العقابي والدعوة الى وجوب الإسهام الفعلي في مراقبة إجراءات التنفيذ العقابي[3].

وقد بات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة ان تنفيذ الجزاء ولاسيما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي ان يتم تحت اشراف القضاء ضماناً لحقوق المحكوم عليهم ولتجنب التعسف في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية إنطلاقاً من ان مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة، مما يتعين معه عدم فصلها عنها وإخضاعها هي الاخرى لسلطات القضاء وإشرافه[4].

وبالنظر الى الأهمية التي يكتسبها موضوع التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ـ فقد لاقى اهتماماً متزايداً في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، وخص بحيز وافر في مداولاتها وتوصياتها حيث كان مؤتمر لندن الذي عقد في عام 1925 أول من أيد الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة[5]، وفي المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ سنة 1930 تم بحث موضوع " القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية، مع الأخذ الاعتبار بأفكار إعادة أقلمة الجناة والتعاون مع العناصر

[3] أعلن"أميل جارسون" العالم الجنائي الفرنسي المشهور في المؤتمر الدولي لعلم العقاب سنة 1893 ان التفرقة بين الوظيفة الجزائية للقاضي و تنفيذ العقوبات تفرقة لاتستند الى اساس سليم، فالقاضي بعد أن يصدر حكمه لابد ان يتابع نتائج هذا الحكم من اجل ضمان جدوى العقاب وحماية المجتمع من دعوة المحكوم عليهم للاجرام. انظر: د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص181.

[4] موسى أسعد رحومة، اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر 2003، ص201.

[5] د. يسر أنور وآمال عثمان، علم الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970، ص410.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العاملة في التنفيذ العقابي"، وكان رأي الأغلبية في هذا المؤتمر هو ضرورة مساهمة القضاة بصفة شخصية في تنفيذ العقوبة[6].

وكانت أولى المناقشات العلمية المتعمقة في هذا الموضوع هي التي جرت في الجمعية العامة للسجون الفرنسية عام 1931 وتجاوز مدى هذه المناقشات حدود فرنسا واتصف بقيمته الدولية، وخَلُصَتْ الجمعية العامة الى ضرورة أن :" تنفذ العقوبات تحت إدارة ورقابة السلطة القضائية، كما يجب ان يكون كل إجراء متعلق بهذا التنفيذ بواسطة قرار قضائي"[7].

وفي بلجيكا تناول الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في جلسته المنعقدة عام 1934 هذا الموضوع فأعترف بجدوى تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات ، والتدابير الإحترازية، وإن كان قد فضل ان يعهد بالرقابة على التنفيذ الى لجنة مختلطة يرأسها قاضٍ[8].

ونوقش هذا الموضوع ايضاً في المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الحادي عشر المنعقد في برلين عام 1935، إنتهى الى إقرار مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ العقابي مؤكداً إنه من المناسب أن يعهد- بدون تحفظ- الى القضاة أو اعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاض، إتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون، والمتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية". كما تأكد هذا المبدأ في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس عام 1937 وكان من بين توصياته واحدة تنص على:" أن مبدأ الشرعية وايضاً ضمانات الحرية الفردية يقتضيان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية"[9].

---

[6] د. حسن صادق المرصفاوي، ود. محمد ابراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1970، ص24.

[7] نقلاً عن د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج85، 1980، ص121.

[8] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص293.

[9] نقلاً عن عبدالعظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص123.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأوصت الدورة التمهيدية للمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في كاراكاس(فنزويلا) عام 1953 بأنه (لابد للجهاز القائم على تنفيذ العقوبة أو التدبير الواقي ان يكون تدخله قضائياً مثل جهاز المحاكم وليس إدارياً لتجنب الفصل القائم حالياً بين مرحلتي الخصومة)[10].

وأكد المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد عام 1962 والخاص بمعاملة المسجونين، على ضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، كما جاء في التقرير النهائي للحلقة العربية للدفاع الاجتماعي " إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ يعتبر دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ العقابي"[11].

وأخيراً نوقش دور المحكمة في تحديد وتطبيق العقوبات في المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1969 وكان من بين توصياته:" يجب ان يكون تنفيذ العقوبة والتدبير الإحترازي من إختصاص القاضي، وأي تغيير يطرأ على تنفيذها ويؤثر على الحكم الأصلي يجب ان يأمر به القاضي نفسه أو يعيد النظر فيه"[12].

ولما كان موضع التدخل القضائي في التنفيذ العقابي على هذا القدر من الاهمية، فقد استقر في كثير من الدول ضرورة وجود قاضٍ مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات وتدابير الوقاية، من ناحية العناية بتصنيف المحكوم عليهم على اسس علمية صحيحة، وإخضاع كل واحد منهم للمعاملة المناسبة له بحسب ظروفه الشخصية من سن ، وثقافة ، وبيئة، وحالة صحية- اجتماعية أو عقلية – ناهيك عن سائر ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، فكل هذا لاغنى عنه حتى يحقق النظام العقابي رسالته المطلوبة في التقويم والاصلاح على نحو يتفق مع مقتضيات العدل و المنفعة معاً[13].

إلاّ ان موضوع الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي لم يسلم من النقد، فقد أنقسم الرأي بشأنه الى اتجاهين: وهما الإتجاه الكلاسيكي المناهض لهذا الإشراف ، والاتجاه الحديث المؤيد له، وقد حاول كلاهما أن يدافع عن مذهبه ويعززه.

---

[10] نقلاً عن المرجع السابق .

[11] المرجع السابق ، ص124.

[12] د. حسن صادق المرصفاوي ، ود. محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص25.

[13] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الأول: الإتجاه المناهض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لم يكن الطريق سهلاً في سبيل الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ العقابي وإنما لقي الأمر عدة إعتراضات خاصة من جانب المشتغلين بعمليات التنفيذ العقابي، وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه الاعتراضات مع محاولة لتفنيد كل منها.

أولاً: أختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ:

ويستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بأن سلطة القاضي تنتهي بمجرد النطق بالحكم الذي يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه وتقييد الإدارة بما قضى به الحكم من حيث وقوع نوع العقوبة ومدتها ولاداعي لتبرير تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية حقوق المحكوم عليه حيث ان هذه الحقوق مصانة بنحو كافٍ بإعتبارها قد تحددت في الحكم على نحو ملزم للإدارة التي يقتصر عملها على مجرد التنفيذ المادي للحكم[14].

الواقع ان هذا الانتقاد لامحل له في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي أضافت أشكالا جديدة من العقوبات والتدابير لم تكن معروفة من قبل في ظل الأنظمة العقابية التقليدية، ولم يصبح بالتالي تنفيذها مجرد عمل مادي وإنما أصبح التنفيذ يشمل العديد من الأعمال القضائية والتي تمس جوهر الحكم علاوة على مساسها بحقوق وحريات المحكوم عليهم، ولامحل للقول في الأنظمة العقابية الحديثة بأن الحكم يحدد المركز القانوني للمحكوم عليه تماماً من حيث نوع ومدة العقوبة حيث أصبحت سلطات التنفيذ تملك التعديل و التبديل في هذا الحكم وفقاً لأساليب المعاملة العقابية الحديثة التي أملتها ضرورات الدفاع الاجتماعي والتفكير العلمي في مجال السياسة العقابية.

ثانياً : قلة عدد القضاة وعدم إلمامهم الكافي فنون المعاملة العقابية:

إستند معارضوا التدخل الى هذه الحجة لأن معظم دول العالم تقريباً تفتقر الى عدد كافٍ من قضاة الحكم مما يؤدي الى زيادة أعبائهم فكيف يمكن لنا إلقاء أعباء إضافية أخرى على عاتقهم ومن جانب آخر فإن ثقافتهم الحالية تؤهلهم لأن يكونوا قضاة حكم أو تحقيق فقط فكيف تعهد إليهم الرقابة على تنفيذ العقوبات والإشراف على ذلك . نرى إن هذه الحجة لاتنطبق على كل الدول كما أنها موجهة لمسألة تنظيم التدخل القضائي وليس للمبدأ نفسه، وبمزيد من الجهود والتكاليف يمكن تهيئة العدد الكافي من القضاة للقيام بهذه

[14] د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص294.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المهمة، الاّ أن أصحاب هذه الحجة اقترحوا بدلاً من ذلك إصلاح الإدارة العقابية والتحقق من صلاحية القائمين على التنفيذ[15]، وكذلك إخضاعها إلى رقابة السلطة الرئاسية على أعمالها.

ثالثاً: التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ يعد إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات:

وقد قيل في ذلك انه لايجوز للسلطة القضائية ان تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم اختصاص سلطة الادارة بإعتبارها أعمال إدارية بحتة[16].

ولايمكن التسليم بهذا الرأي حيث ان تدخل القاضي في التنفيذ يعد من صلب عمله القضائي لاسيما بعد تطور وظيفة القضاء في ضوء مبادىء الدفاع الاجتماعي وبعد أن تراخت تحديد بعض عناصر العقوبة الى مرحلة التنفيذ.

رابعاً : التدخل القضائي في التنفيذ يؤدي الى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي:

ذلك ان الحكم البات واجب النفاذ يحوز الحجية في مواجهة الكافة ولايمكن المساس به الاّ عن طريق الطعن بالطرق القانونية ومن ثم لايمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من مدة الحكم[17]، ولكننا نجد قاضي التنفيذ يمكن ان يعدل في مدة الحكم او يقوم بالإفراج الشرطي أو بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل انتهاكاً لمبدأ استقلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة[18].

وهذا الانتقاد مردود لأن لهذه الحجية حدود، وترد عليها قيود، ولايكون الخروج عليها الاّ على سبيل الاستثناء، ولاعتبارات علمية واجتماعية يأخذها المشرع في إعتباره والقيد الذي نورده على حجية الشيء المقضي أمام قضاء التنفيذ ان يكون للجزاء حجية مؤقتة، فقط اذا كانت عناصر تقدير الحكم لم تجتمع وقت صدوره، أما اذا اكتملت هذه العناصر وقت الحكم ثبتت الحجية واستقرت واستحال التعديل في الجزاء عقب الحكم به، وهنا نقول انه عندما تكون الغاية من القاعدة القانونية الجنائية هي تقويم المحكوم عليه كأمر

---

[15] د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط1، المطبعة العالمية، دون ذكر بلد النشر، 1963، ص198.

[16] د. محمود نجيب حسني، دورس في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص294.

[17] د. عبدالحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص63.

[18] د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص186.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مستقبلي فإن هذا القيد يرد، وأما حين تكون الغاية من القاعدة القانونية هي تحقيق العدالة إرضاءاً للشعور الاجتماعي أو حماية المجتمع من خطر محدد أو انذار المحكوم عليه وتحقيق الردع العام، فإن هذا القيد لايرد لأن عناصر تقدير الحكم تكون مجتمعة وقت النطق به. وهذا ما يتحقق عند النطق بالحكم مثلاً: بالإعدام أو بالغرامة أو بالمصادرة أو الحكم في الجرائم السياسية[19].

خامساً: عدم جدوى الرقابة القضائية على التنفيذ:

طالما ان الادارة هي التي تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها الى القاضي الجنائي الذي يقرر على ضوئها مايراه في حدود سلطته الإشرافية، فإن عملية الإشراف سوف تكون شكلية ولاجدوى منها.

ولاشك ان هذا الاعتراض مبالغ فيه لأن القاضي يمكنه ان يتأكد بنفسه من صحة مايرد اليه من تقارير او بيانات ولايوجد ما يحول دون قيامه بالحصول بنفسه على المعلومات اللازمة من المحكوم عليه أو ظروف وقائع الدعوى المحكوم فيها.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

برّر الفقه المؤيد للتدخل القضائي في التنفيذ العقابي وجهة نظرهم بعدة تبريرات تهدف في مجموعها الى قبول فكرة الإشراف القضائي وفيما يلي عرض لهذه التبريرات وعلى الوجه الآتي:

أولاً : فكرة امتداد الدعوى الجنائية حتى التنفيذ:

نتج عن التطور الحاصل في الفكر العقابي ان تمخضت عنه وحدة في الفكر القضائي للعدالة الجنائية، خاصة بعدما تم الاقتناع بفكرة المعاملة العقابية التي تتحقق بالحركية، ومن ثم تقتضي بالضرورة ملائمة مستمرة للجزاء مع الظروف ومع شخصية المنحرف[20].

[19] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص762.

[20] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص159.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي هذا الصدد يتحدث الفقه المعاصر عن قاضي النطق بالحكم الذي ينبغي ان يكون قاضياً لتنفيذ هذا الحكم، اذ لايعتبر قاضي النطق بالحكم سوى نقطة انطلاق عملية طويلة ومعقدة للمعاملة ، حيث يستدعي الامر بصورة دائمة ملائمة التدبير الجنائي لتطور شخص المنحرف.

لذا فلم يعد من المنطقي ان تقف الوظيفة القضائية عند النطق بالحكم، لأن ذلك لايحمل تحديداً كافياً للعقوبة او التدبير، وانما يتحقق أثناء التنفيذ وعقب تطور الحالة[21]، كما ان الهدف المتوخى من الحكم يستبتع بالضرورة مراقبة السلطة القضائية لتوجيهه نحو تحقيق نتائجه، وفي ذلك ربط بين النشاط القضائي في مرحلة المحاكمة والنشاط العقابي اثناء التنفيذ، وهما من طبيعة واحدة حيث يكمل الثاني النشاط الاول لذا وجب إخضاعه لنفس السلطة المصدرة للحكم، وليس في ذلك إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات لأن القاضي بمشاركته في النشاط العقابي لازال يباشر عملاً قضائياً يكمل النطق بالحكم حيث لاينبغي ان يقف عنده[22]، لذلك فالرقابة المستمرة على التنفيذ لازمة لمد الخصومة الجنائية الى نهاية مدة التنفيذ، لأن الفكر الجنائي الحديث يجعل غاية الدعوى الجنائية إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه خلافاً لما كان عليه في ظل الفكر الجنائي الكلاسيكي .

ان توحيد الفكر القضائي الجنائي يربط مرحلة النطق بالحكم بمرحلة التنفيذ عبر جسرها الطبيعي المتمثل في القضاء لايعني بالضرورة ان القاضي الذي اصدر الحكم هو المطالب بمتابعة المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ لأن ذلك أمر قد يستعصي تحقيقه في الواقع العملي، ولكن المقصود هنا هو وحدة الجهاز القضائي في مجموع ما يتعلق بالدعوى والتنفيذ، وحدة العقلية والفكر والعمل القضائي بالإضافة الى وحدة شخصية المجرم والمتهم والمحكوم عليه التي ينبغي ان ينظر إليها بعين واحدة ولكن من زوايا مختلفة تختلف باختلاف المرحلة التي يمر منها العمل القضائي[23].

يعني ذلك ان القاضي عليه ان يوائم بين الحكم ذي الطبيعة الساكنة وشخصية المحكوم عليه ذات الطبيعة المتطورة ، فالمجرم يعرف بجريمته لكن المحكوم عليه يعامل حسب شخصيته، وهذا تجسيداً

[21] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص310.
[22] المرجع السابق، ص311.
[23] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص163.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للتكامل بين النشاط القضائي في مرحلة المحاكمة والنشاط العقابي أثناء التنفيذ، وهما من طبيعة واحدة حيث يكملان بعضهما لذا وجب إخضاعهما الى نفس السلطة المصدرة للحكم.

لذلك فالرقابة المستمرة على التنفيذ لازمة لمد الخصومة الجنائية الى نهاية مدة التنفيذ تماشياً مع الفكر الجنائي الحديث[24].

ثانياً : الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي:

لاشك ان تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه، خاصة وان الحكم بالإدانة لايتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة او التدبير مما يوكل مهمة تحديد استيفاء هذه العناصر الى سلطات التنفيذ ، ولما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي لحقوق وحريات للأفراد لذا وجب ان يتسرب نفوذه الى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، ومن أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم[25].

وعلى ذلك فأنه لايجوز للسلطة التنفيذية ان تتدخل في عمل هو من صميم واجبات القضاء الا لوكان ما تؤديه هو مجرد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء. ولاشك ان إسهام القضاء في تنفيذ العقوبة انما يعد بمثابة ضمان الشرعية هذا التنفيذ، علاوة على ما يضفي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم مما يجعلهم أكثر تقبلاً لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة

ثالثاً : التكييف الحديث للدعوى الجنائية:

الدعوى الجنائية هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع في فرض العقوبة، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بوساطة السلطة المختصة بذلك[26]، فالدعوى الجنائية بموجب هذا التعريف تبدأ من وقت وقوع الجريمة وتظل قائمة الى حين انتهاء

---

[24] د. عبدالرحيم صدقي ، علم العقوبة، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن،دار المعارف، القاهرة، 1986، ص80.

[25] د. رفيق اسعد سيدهم، مرجع سابق، ص189.

[26] د. عبدالامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص48.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تنفيذ الجزاء الذي صدر بشأنه حكم بات من السلطة المختصة أو إنقضائها بإحدى الوسائل الاخرى التي نص عليها القانون ، في حين يذهب بعض الفقهاء الى ان هذه الدعوى تنتهي بصدور حكم بات فيها أو بأحد الأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون مبررين رأيهم بوجود نص قانوني يأمر بذلك.

والرأي الذي يذهب الى اعتبار التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى هو الأرجح، لأن الدعوى الجنائية وجدت اساساً لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من الذي أخل بأمنه، ولايبقى للحكم البات الذي يصدر في الدعوى الجنائية اية فائدة أو قيمة تذكر بالنسبة لحق المجتمع إذا لم ينفذ لسبب أو لأخر والدعوى الجنائية مرتبطة بغايتها فالدعوى لاتنتهي ما لم تتحقق الغاية منها والتي هي تحقيق العدالة وارضاء الشعور العام باقتضاء حق المجتمع في العقاب ولايتم هذا الاّ بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

ومن جهة اخرى ان الغاية من ممارسة هذا الحق ليست تنفيذ الجزاء كيفما اتفق وإنما يجب ان يكون بطريقة تحقق الدفاع يجب ان تكون دليل عمل لجميع السلطات في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة وبذلك لايمكننا فصل إجراءات مرحلة من مراحل الدعوى عن الأخرى لوحدة غايتها وان اختلفت في تفاصيلها، ويترتب على وحدة الغاية وحدة الطبيعة ايضاً وطالما ان القضاء هو الذي يتولى مراحل الدعوى الجنائية حتى صدور الحكم فيها فعليه ان يتولى مرحلة التنفيذ ايضاً.

رابعاً: الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي

في ظل افكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه، وإنما أصبح من مهامه ان يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة او التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[27].

وتبعاً لذلك فإذا ما بدا للقاضي عنصر جديد في العقوبة المحكوم بها أو تجلت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه لم يتردد القاضي الجنائي في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[28].

[27] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص39.
[28] د. رفيق أسعد سديهم، مرجع سابق، ص190.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: السند القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

على الرغم من اتفاق معظم الفقهاء المناصرين بفكرة التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي على وجوب هذا التدخل، وفيما ساقوه لذلك من تعليلات سبق ابراز اهميتها، إلا أن تأصيل هذه الفكرة وردها إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه كان محل خلاف بينهم.

ونستطيع في هذا المجال ان نميز بين نظريات عديدة حاول اصحابها إيجاد السند القانوني لفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

أولاً : نظرية إشكالات التنفيذ:

قد تنجم ونحن بصدد تنفيذ العقوبة إشكالات متنوعة من شانها، لوصحت ،ان توقف التنفيذ. وهذا الامر ليس بجديد، ففي التشريعات التقليدية، وعلى الرغم من أن الحكم القضائي كان يتضمن التحديد الكامل بجميع أركانه وعناصره، الا ان هناك طائفة من الإشكالات ،على فرض قلتها ،كانت تثور احياناً بشأن سند التنفيذ أو مدة العقوبة المحكوم بها أو بسبب سقوط هذه العقوبة بالتقادم، وقد كان الفصل في هذه الإشكالات من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بحسب الأصل.

ولكن مع التطور الذي لحق بالفكر الجنائي نتيجة لتغلغل الأفكار العلمية الحديثة في مختلف مجالات السياسة الجنائية خاصة في مجال التنفيذ حاول البعض[29]، الاعتماد على فكرة " إشكالات التنفيذ"، كسند قانوني للتدخل القضائي بعد ان اتخذت هذه الإشكالات مفهوماً جديداً وسع من نطاقها وغير جوهرها.

ومؤد هذه النظرية اعتبار ان كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي وفق إرادة المشرع تعد نوعاً من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم وتختص بها السلطة القضائية[30]، وبذلك أضافت هذه النظرية الى المعنى التقليدي لإشكالات التنفيذ بعداً جديداً يشمل كل ما يمارسه قاضي التنفيذ من أعمال تفيد في الحكم أو تنهي تنفيذه بالنظر الى ما يستجد من الوقائع في المستقبل.

لم تسلم هذه النظرية من النقد، أذ ان إشكالات التنفيذ في طبيعتها تعني الاستثناء ، وقد كانت في ظل الأنظمة العقابية التقليدية تشكل استثناءا قد يوقف التنفيذ أذا ثبت صحته، وهذا بالطبع يغاير المعنى

---

[29] صاحب هذه النظرية هو الفقيه الايطالي"فالشي(Falchi)" الذي يتبناها في مؤلفه بالايطالية قانون العقوبات التنفيذي 1934.

[30] د. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط1، دار هومه، الجزائر، 2005، ص3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الذي أراد أصحاب النظرية تحميله لها في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، اذ لايعقل في ظل هذه الاخيرة ان نعتبر كل ما يطرأ أثناء التنفيذ ويترتب عليه تعديل في الجزاء المقضي به أو في طريقه التنفيذ من قبيل إشكالات التنفيذ، نظراً لاتساع العناصر التي تؤدي الى الحد من الحرية، والتي تشكل قيمة في حد ذاتها لما تتمتع به من استقلال ولايصدق في وصفها معنى الاستثناء الذي تنطوي عليه إشكالات التنفيذ[31].

ويضاف الى ذلك ما ينسب الى النظرية من قصور في تفسير الدور الكبير الذي يلعبه قاضي التنفيذ، إذ انها تقف عند حد الصورة التي يتدخل فيها قضاء الحكم بصفته المختص بالفصل في الإشكالات الناجمة عن التنفيذ ولاتتسع لتشمل باقي صور التدخل القضائي في التنفيذ.

ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية التباين الواضح بين هدف النشاط القضائي في إشكالات التنفيذ الذي يخضع لاعتبارات قانونية بحتة يتم بموجبه الفصل في الإشكال المنظور بينما يختلف هدف التدخل القضائي في التنفيذ عن ذلك ؛ اذ يشمل الى جانب مراعاة الاعتبارات القانونية ما اضافه التفكير العلمي من وظيفة جديدة للقاضي الجنائي تهدف الى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعياً عن طريق الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به[32].

ومن مظاهر الخلاف بين وجهي التدخل ايضاً ما يقتصر عليه دور القضاء في الفصل في إشكالات التنفيذ، والذي يكون مقيداً بمنطوق الحكم، على خلاف الوضع في دور قاضي التنفيذ الذي قد يستنتج تدخله من التغيير والتعديل في صورة تنفيذ الجزاء أو حدوده[33].

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة:

يرى بعض الفقه ان التغييرات التي تنشأ أثناء تنفيذ العقوبة هي من نوع الظروف الطارئة وذلك عملاً بنظرية الظروف الطارئة المطبقة في مجالي القانوني الإداري والقانون المدني وهي تتيح إعادة النظر من طرف القضاء بناء على ما استجد من ظروف وذلك بغية إصدار قرار جديد على ضوء تقييم جديد.

---

[31] د. حسن بوسيقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص271.
[32] د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص193.
[33] د. عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص197.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهكذا فكل الظواهر المستجدة التي يمكن ان يكون لها تأثير على مدة سلب الحرية تعتبر بمثابة العوامل الطارئة، وبالتالي ينبغي النظر فيها على هذا الاساس من طرف السلطة القضائية.

وتقسم هذه العناصر الى فئتين، فئة العوامل الأولية أو الأساسية، وفئة العوامل المستقلة، وتدخل الاولى في تكوين العقاب وعدم التحديد فيها ظاهر، أما الثانية فلا يمكن التنبؤ بها لحظة الحكم ولكن تطرأ اثناء التنفيذ وتؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في الماضي غير قابل لأي تعديل.

هاتان الطائفتان من العوامل اصبحتا مع التطور الكبير الحاصل في السياسة الجنائية الذي أدى الى أنسنة العقوبة تسهمان في تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه[34].

ومن العوامل المستقلة التي تنتج عن التنفيذ تطبيق النظام التدريجي، نظام الرخص، النظام الداخلي، نظام التأديب، وكلها عوامل تؤثر في مدة سلب الحرية على ضوء سلوك المعني بالأمر أو يترتب عنها حرمان الحقوق المقررة سابقاً أو تقليص من درجة الحرية المقررة قانوناً، مما ينتج عنه نزاع بين الإدارة والمحكوم عليه بشأن قيام هذا التأثير ودرجته، فيوكل حله الى السلطة القضائية على اساس انه يشكل ظروفا طارئة.

وبمناسبة تقييم هذه النظرية ذهب رأي [35]، في الفقه إلى اعتبارها مترادفة مع نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه نظراً لإثارة مسألة الحقوق الشخصية التي قد تتأثر بفعل العناصر الطارئة التي تستوجب التدخل القضائي، لكن جانباً آخر من الفقه[36]، ذهب إلى انكار هذا الترادف باعتبار نظرية الحقوق الشخصية اساسها حماية هذه الحقوق عن طريق السلطة القضائية، أما النظرية الاولى فتدخل القضاء فيها يأتي بسبب العناصر الطارئة التي قد تمس أو لاتمس المركز القانوني للمحكوم عليه.

ونظراً لكون العناصر التي اثيرت بشأن هذه النظرية ظروف لاهي خارجة عن أطراف العلاقة ولا هي استثنائية، فعنصر عدم التنبوء فيها ليس مطلقاً ولكنه نسبي فالتعديلات اللاحقة على الحكم يمكن توقعها لأنها مطلوبة من المحكوم عليه ومنتظرة من سلوكه طالما ان التنفيذ يصب في غاية واحدة هي تعديل هذا

---

[34] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب،مرجع سابق،ص313.

[35] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الجزائر الجنائي " دراسة تأريخية وفلسفية وفقهية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص88.

[36] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص313.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السلوك وتقويمه.غير ان هذه النظرية لايمكن الاعتداد بها كأساس سليم لتدخل القضاء في التنفيذ ، فمن جهة هي نظرية استثنائية، ومن جهة أخرى فقد اعتبرها الفقيه"christian Nils" نقلاً في غير موضعه في مجال القانون الإداري والمدني، إلى الحقل الجنائي نظراً لإنعدام عنصر التوقع الذي يعتبر شرطاً للنظرية الأصل[37].

ثالثاً: نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه:

أ- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:

تتلخص هذه النظرية في كون التنفيذ يجد أساسه في القانون الذي ينشيء علاقات بين المحكوم عليه والدولة حيث يحدد قيوداً على حرية المحكوم عليه، كما يضع حدوداً لسلطة الدولة تجاه الحقوق الفردية المضمونة قانوناً، وبما ان القاضي هو حارس الحريات الفردية، وجب عليه ان يقوم بهذا الدور حتى في مرحلة التنفيذ نتيجة الاعتراف للمحكوم عليه بمركز قانوني لصيانة كرامة المحكوم عليه وعدم المساس بها في مواجهة الادارة العقابية التي يتعين عليها ان تحترم هذا المركز[38].

وجه النقد الى هذه النظرية كونها قاصرة لتقريرها التدخل القضائي في حالة النزاع المتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه بين هذا الاخير والإدارة العقابية دون الإفادة بأساس التدخل بصفة عامة سواء قام هذا النزاع أو لم يقم[39].

ب- نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:

يعتبر الفقيه الإيطالي "نوفلي "Novelli" اول من تحدث عن فكرة الحقوق الشخصية للمحكوم عليه من خلال مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي سنة 1937[40]، مضمون هذه النظرية ان المحكوم عليه يتمتع ببعض الحقوق التي يتوجب على الإدارة العقابية ان تعرفها وتحترمها وعليه يمكن للمحكوم عليه إقتضاء هذه الحقوق عن طريق القضاء إذا ما ثار نزاع بشأنها[41].

---

[37] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 201.
[38] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، مرجع سابق، ص320.
[39] د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 313.
[40] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 210.
[41] د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، بدون ذكر دار ومكان النشر، 1969، ص266.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وطالما اعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلابد من وجود امكانية لديه لإقتضاء هذه الحقوق وبالتالي سلطة قضائية يلجأ اليها لهذا الغرض[42].

تستند هذه النظرية الى فكرة مؤداها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانوناً للمحكوم عليه بسلب الحرية، المنصوص عليه في الإعلانات، والمواثيق الدولية، والدساتير، والنصوص التشريعية التي تلزم الادارة العقابية بتكريسها وعدم المساس بها وفي حالة تعرض الادارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء الى السلطة القضائية لإقتضاء حقوقه.

لم تسلم هذه النظرية من النقد إذ لم تقدم السند القانوني الذي على اساسه يمكن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية هذه الحقوق كما انها قاصرة على الحقوق المتنازع بشأنها إذ ان التنفيذ لايطرح فقط مشاكل الحقوق الشخصية بل ايضاً يطرح إشكالات أخرى تكمن في أسلوب التنفيذ أي توجيهه نحو هدفه[43].

رابعاً: نظريات الإنابة:

هناك نظريتان في هذا المضمار تقوم الاولى على إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ، اما الثانية فالإنابة فيها يكون من الإدارة العقابية لقضاء التنفيذ ونورد النظريتين إتباعاً:

أ- **إنابة قضاء الحكم لقضاء التنفيذ:**

يعتبر تصور ان القضاء يرفع يديه عن القضية بمجرد صدور الحكم في القضية، وتتولى النيابة العامة الامر بتنفيذه غير ممكن في الوقت الراهن، لأن المحتوى المادي للحكم لم يتحقق بصفة مستقرة ونهائية، فيقوم القضاء الجنائي بإصدار إنابة بغية تحقيق اهداف التنفيذ وتقويم سلوك المحكوم عليه، وهذا المفهوم هو مايبرر هذا التفويض من السلطة القضائية المصدرة للحكم الى سلطة قضائية تقوم على تنفيذه، بإصدار قرارات لاحقة تستكمل الامر الضمني الناتج عن الحكم[44].

[42] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 212.
[43] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 212.
[44] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 203.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وجه النقد الى هذه النظرية كونها تقوم على محض افتراض لايسانده نص تشريعي، علاوة على ما قد يؤديه قبولها الى نتائج غير منطقية، وهو ما يتضح لنا بداهة من افتراض نظرية الاختصاص الأصيل لقضاء الحكم بالتدخل في التنفيذ وأنه يقوم بإنابة قضاء آخر للتدخل في التنفيذ عوضاً عنه هو قضاء التنفيذ الذي يقوم بإستكمال عناصر الحكم وتوجيه التنفيذ الى ما يحقق الهدف الإصلاحي من الجزاء. وكيف يستقيم هذا الرأي في الوقت الذي مازال أمر التدخل القضائي في التنفيذ محل جدل ونقاش ولايمكن عده من قبيل المسلمات، وبالتالي لايحق الاعتماد على هذه الفكرة كسند قانوني للتدخل القضائي في التنفيذ العقابي.

ب- إنابة الإدارة العقابية للقضاء:

تذهب هذه النظرية الى اعتبار القاضي المكلف بالرقابة على التنفيذ مفوضاً من طرف الادارة العقابية،[45] وقراراته صادرة منه كممثل لهذه الادارة، حيث يبت باسم السلطة التنفيذية واعتباره مفوضاً من وزير العدل، كما وجهت إلى هذه النظرية انتقادات ، إضافة إلى كونها تحمل معنى حق السلطة التنفيذية بإدارة التنفيذ وهو ما يهدم كل المبررات الى كونها التي تمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية، ثم ان الإنابة لاتقبل من طرف الإدارة العقابية التي لازالت موضع الشك في تملك حق رقابة على التنفيذ . وأذ سلمنا بهذا الحق فأن الادارة العقابية عندئذ يكون من حقها كصاحبة الحق الأصيل في مجال التنفيذ ان تسحب وكالتها من قاضي التنفيذ ، وهو ما لا يستقيم مع الهدف من التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ويجافي المنطق والعدالة[46].

خامساً : نظرية الشرعية الجنائية:

السائد في الدراسات الجنائية و العقابية في وقتنا الحاضر، ان مبدأ الشرعية قد امتد نطاق تطبيقه الى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام" لاجريمة ولاعقوبة الا بناءاً على قانون"، ولايجوز عقاب شخص الا على الافعال اللاحقة للقانون الذي ينص عليها، ولاعقوبة اشد من تلك التي كانت مقررة وقت إرتكابها، ولايجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة في ذلك قانوناً، أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون[47].

---

[45] المرجع السابق، ص 208.

[46] د. بشائر علي محمد، الإنابة القضائية في القانون اليمني، مكتب النائب العام، وزارة العدل، اليمن، 2006، ص39.

[47] نقلاً عن د.عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 213.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وامتداد مبدأ الشرعية الى مرحلة التنفيذ يستتبع حتماً وجوب تدخل السلطة القضائية باعتبارها أفضل حامي للشرعية، وتم التأكيد على التدخل القضائي بالاستناد الى هذا المبدأ وكذلك مبدأ ضمان الحرية الفردية في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937[48].

وخلاصة نستطيع ان نقول ان جميع النظريات المتقدمة قد سعت في محاولات جادة الى ايجاد السند القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ، ولايعني تعرضها للنقد عدم صلاحيتها لهذا الغرض، وفي الواقع تكمل بعضها البعض في سبيل تفسيرالتدخل من الناحية القانونية . مما تقدم نلخص مايلي:

1. يكاد يكون هناك إجماع بين جميع النظريات على ان التنفيذ العقابي الحديث – يكون نتيجة لتأثير بالافكار العلمية وبصفة خاصة نظريات الدفاع الاجتماعي – أصبح يتضمن اعمالاً قضائية.

2. لم يعد دور القاضي يقف عند حد النطق بالحكم كما كان الحال عليه في ظل الانظمة العقابية التقليدية، وإنما اصبح يلعب دوراً مهماً حيوياً في توجيه مرحلة التنفيذ نحو تحقيق غايات السياسة العقابية الحديثة بصدر اصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه إجتماعياً.

3. إن إشراف القضاء على التنفيذ يشكل ضماناً مهماً للحرية الفردية وحماية للحقوق التي تقرر للمحكوم عليه خلال مدة التنفيذ ، ويولد لدى المحكوم عليه اطمئناناً وثقة في شرعية الإجراءات التي تتخذ قبله خلال مرحلة التنفيذ مما يدعم في النهاية تحقيق الهدف التقويمي من الجزاء.

وتأسيساً على المقدمات السابقة فإن التدخل القضائي بات أمراً لاغنى عنه في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، أذ يعد نظام قضاء التنفيذ من أفضل الأساليب التي يتوصل بها علم العقاب لتحقيق اغراض العقوبة على أحسن نحو.

وعند البحث عن الاساس القانوني لهذا التدخل فنحن نميل إلى تفضيل الرأي القاضي بفكرة الشرعية الجنائية كأساس لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ذلك لأن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي.

[48] د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد ابراهيم زيد ، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1970، ص27.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي والإختصاصات الممنوحة له

لم يعد تنفيذ العقوبة مجرد إجراء يتم بصفة آلية إتجاه المحكوم عليه، بل أصبح منهجاً يطبق وفق أصول علمية وفنية، وهي مرحلة مساهمة القضاء في تنفيذها الذي تبنته أغلب النظم في العالم، أما ما يتعلق بصور الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي، فقد إنتهجت الدول التي تبنت مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ الجزائي أساليب متباينة في ذلك والتي تبناها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة ١٩٣٥ ضمن توصياتها، من خلاله نستطيع ان نميز بين اتجاهات ثلاثة للتدخل القضائي في التنفيذ الجزائي وهذا ما يكون موضوعنا في المطلب الأول من هذا المبحث، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لأهم السلطات والإختصاصات الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبات.

المطلب الاول: أساليب الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي

اختلفت التشريعات الجنائية التي أخذت بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ العقابي من حيث اساليب الآخذ به نظراً لأختلاف المعطيات التأريخية والسياسية وحتى القانونية بينها ويمكن ردها الى ثلاثة اساليب للتدخل ، أولها: إسناد هذه المهمة الى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية وإدارية وفنية، وثانيها:تصدي الاجهزة القضائية لمهمة الاشراف على التنفيذ ، وثالثها : يتمثل في قيام قضاء خاص بمهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ . وبناءاً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الاول: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة.

الفرع الثاني : إشراف الأجهزة القضائية على التنفيذ.

الفرع الثالث : الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي عن طريق قضاء خاص.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الاول: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

ذهب فريق من الفقهاء[49] إلى تبني هذا الاتجاه في محاولة للتوفيق بين الدعوة إلى التدخل القضائي والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ.

ومؤدى هذا الاتجاه ان يصير إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي الى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي و الاداري، إضافة الى التخصصات الفنية التي تحتاجها عملية التنفيذ. وبذلك يمكن تفادي معظم الانتقادات التي وجهت الى إستقلال اياً من جهتي القضاء أو الإدارة العقابية بمهمة الاشراف على التنفيذ .

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيباً من غالبية اعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المشهور بفرنسا سنة 1931، كما اشارت اليه توصيات مؤتمر باريس سنة 1937[50].

أولاً: تشكيل اللجان المختلطة:

تضم هذه اللجان عادة قاضيا متخصصاً وخبراء متخصصين يساعدون هذا القاضي على اتخاذ القرارات، من أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين يسهمون في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تضم جانباً من الادارة العقابية التي لها علاقة بالمحكوم عليه بحكم وظيفتها التي تتيح لها التأثير عليه دون اي جهاز آخر[51].

وبهذا الخصوص ذهب رأي الى المناداة بإشراك الإدارة العقابية في الرقابة على القرارات القضائية، لأن هذه الإدارة هي التي ساهمت في تطوير العمل العقابي وواجهت بمرونة كل التغيرات، وبالتالي فلا يمكن التعويل على تحقيق تعاون مجد من طرفها اذا تم إبعادها على اتخاذ القرارات الحاسمة في العودة بالمحكوم عليه الى وضعية الفرد الحر، وعليه فعضويتها تحقق عدة مزايا[52].

---

[49] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص281؛ د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٢٧١.

[50] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، المرجع السابق، ص٢٨٢.

[51] د. محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب" دراسة تحليلية وصفية موجزة"، دار الثقافة ، عمان، 2006، ص96.

[52] د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه "الأساسية ونظرياته العامة"بدون ذكر دار و مكان النشر، 1975، ص98.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لكن بالمقابل فلا يصح ان تكون أغلبية الأعضاء من هذه الادارة او أن تؤول رئاسة هذه اللجنة الى احد أعضائها، أذ لايعقل ان يعمل القضاة تحت إمرة رجال الإدارة لأن في ذلك تضحية بالضمانات القضائية الحامية لشرعية التنفيذ من تحكم محتمل من طرق الإدارة.

أما الطرف الأخير في عضوية هذه اللجنة فينبغي ان يمثل جمعيات الرعاية اللاحقة التي تعتبر مهمتها ضرورية لمواكبة المفرج عنهم، وهو عمل لاتقدر عليه الإدارة العقابية[53].

هذه إذن تشكيلة اللجنة المختلطة التي يقترح فيها الفقه للسلطة القضائية مكانة مميزة حيث تختص بالرئاسة، نظراً لأن القاضي هو راعي الحرية الفردية، وبالتالي فهو الحكم في النزاع بين المحكوم عليه والمجتمع، ولتحقيق الوحدة في العمل على إعادة المحكوم عليه عن طريق المعاملة الملائمة الى المجتمع فرداً سوياً، فلا ينبغي ان يترتب على توجيه التنفيذ نحو هدفه خرق لحقوقه[54].

ويرشح البعض قاضي الحكم للرئاسة لإلمامه بشخصية المتهم وظروف المحاكمة، وفي التوجه ذاته اكد البعض على ضرورة صدور القرارات تحت ادارة وإشراف هذا القاضي لما في ذلك من ضمانة قوية لحقوق المحكوم عليه ولإستقلال وحياد قراراته.

ويؤكد البعض على ضرورة تلقي القاضي تكويناً في " علم الاجرام" أو ان يكون قد أثبت عن طريق ابحاثه إهتمامه بالمشاكل الاجتماعية والعقابية[55].

لكن جانباً من الفقه يقترح اعطاء الرئاسة الى عضو الادعاء العام وهي فكرة لقيت اعتراضاً من لدن البعض الاخر، الذي رأى في ذلك مثولاً للسجين أمام خصمه سلطة الإتهام التي أوصلته الى الادانة ، في حين اكتفى البعض بتمثيل الادعاء العام في هذه اللجنة، للادلاء بطلباتها حول مصالح المجتمع، واقترح آخرون أعطائها دوراً استشارياً لأنها تمثل المجتمع في المجال الزجري وقد رأى آخرون انضمام قاضي التحقيق لهذه اللجنة بهدف الاستفادة من مرحلة التحقيق[56].

---

[53] د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص99.
[54] د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص104.
[55] د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص101.
[56] د. محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق، ص19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالنسبة لبقية الاعضاء فيرى فريق ان يشارك في اللجنة- خاصة بالنسبة لإجراء الافراج الشرطي- محامي وطبيب خبير تابعاً للمؤسسة، وموظف سامي من الإدارة العقابية وممثل عن جمعيات الرعاية اللاحقة.

لكن قبل اتخاذ قرارهم لابد من الاستماع الى الادعاء العام، مدير المؤسسة العقابية، المحكوم عليه ومحاميه، كما يمكن لهذه اللجان ان تستشير مع كل من يمكنه ان ينير سلبيها[57].

ثانياً: إختصاص اللجان:

يعنينا في هذا المقام الوقوف على الاختصاص المكاني لهذه اللجان ثم نعرض لإختصاصها النوعي.

أ- الاختصاص المكاني:

بالنسبة لتحديد المعيار الذي يعول عليه في تحديد الاختصاص المكاني وجدت معايير ثلاثة:

يذهب اولها إلى جعل مكان صدور الحكم هو معيار الاختصاص المكاني على أساس ان ذلك يتيح الإفادة من المعلومات الموجودة بملف القضية.

وحدده ثانيها بموطن المحكوم عليه حيث يمكن التعرف على شخصية المجرم وظروفه البيئية التي قد يكون أسهمت في دفعه إلى تيار الجريمة، علاوة على ما يؤدي اليه هذه المعيار من مساعدة الى جمعيات الرعاية اللاحقة التي تكون على صلة به قبل وبعد الافراج عنه في هذه الحالة.

اما المعيار الثالث فهو يحدد الاختصاص بمكان التنفيذ وهو الذي نراه الأفضل من المعيارين السابقين اللذين يصعب فيهما على اللجنة الاتصال بالمحكوم عليه لبعد مكان التنفيذ عن مكان صدور الحكم وموطن المحكوم عليه في أغلب الأحيان.

[57] د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 299.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- الاختصاص النوعي:

يلاحظ بصفة عامة بالنسبة للاراء التي تؤيد الأخذ بنظام اللجان المختلطة وجود إتجاهين[58]، بشأن تحديد الاختصاص النوعي لهذه اللجان.

يذهب أولهما الى التوسع في اختصاصاتها ويجعل لها اختصاص عام في الرقابة على التنفيذ مع الحق في اتخاذ كافة القرارات التي تعدل في مدة الجزاء أو طريقة تنفيذه.

اما الاتجاه الثاني فيذهب إلى الحد من هذا الاختصاص وقصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، حيث تتولى اللجنة دراسة الحالة الفردية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب إتجاهها.

لكن على الرغم مما يبدو لهذه اللجان من مزايا لكونها تشرك الجهة القضائية والادارية معاً في الرقابة على تنفيذ العقوبات، إلا انه وجهت لها انتقادات[59]، متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

1. استئثار الإدارة في هذه اللجان بالدور الحقيقي في عملية التنفيذ ، مما جعل البعض يشبهه بقضاء استثنائي.
2. لايملك القضاء في هذه اللجان سلطة اتخاذ القرارات مع ان وظيفته الأصلية في حماية الحرية الفردية تفترض ان تكون له هذه السلطة، لكن في إطار هذه اللجان لاتتحقق له الاستقلالية الكاملة حتى وان كانت له سلطة القرار.
3. يعاب على هذه اللجان ان أغلبية أعضائها تنحاز دائماً الى رأي مدير المؤسسة العقابية، فالقضاة لايسعفهم الوقت للإهتمام بكل حالة على حدة وهي ملاحظة واردة من البعض بخصوص الاحكام غير المحددة.

لذا وانطلاقاً مما سبق، يمكن تكييف طبيعة هذه اللجان على إنها إداريا مما يفقدها الضمان القضائي، ويشكك في توفيرها للسرعة والفعالية المطلوبة في هذا المجال.

---

[58] د. رفيق اسعد سيدهم ، مرجع سابق، ص 238.

[59] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 289.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذه كانت أهم الانتقادات الموجهة لنظام اللجان المختلطة التي يبقى فيها دور القاضي محدود لإنعدام التواصل والتفاعل الضروري بينه وبين المحكوم عليه وبتالي يبقى بعيداً عن تقدير ظروف المحكوم عليه الشخصية.

الفرع الثاني: إشراف الاجهزة القضائية على التنفيذ

هذا النوع من أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يكون عن طريق إحدى الأجهزة القضائية الاتية:

اولاً: قضاء التحقيق ، قضاء النيابة العامة:

اختلفت التشريعات التي أخذت بنظام الأجهزة العقابية بين من فضّل تخويل الاختصاص لجهة التحقيق والاتهام، وهو توجه منتقد من عدة زوايا[60]، أهمها ان مهمة قاضي التحقيق ينبغي ان تنحصر في البحث عن الادلة لكشف الحقيقة بهدف الوصول الى حكم عادل، وبالتالي تختلف هذه المهمة جوهرياً عن مهمة صيانة شرعية التنفيذ، مما جعل البعض يدعو لإبعاد هذه السلطة عن التنفيذ .

ولقد تلقى منح النيابة العامة(الادعاء العام) هذا الاختصاص مجموعة من الإنتقادات، لكونه يتعارض مع مهمتها في ممارسة سلطة الاتهام في الدعوى، ولايحق لها في الأصل الفصل فيما يثور اثناء التنفيذ ، لأن ذلك يجعل منها خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وعليه لايصح ان تمتد اختصاصها إلى الرقابة على شرعية التنفيذ.

ثانياً : قضاء الحكم وقضاء مكان التنفيذ:

هذا النوع من التدخل يكون اما من طرف المحكمة مصدرة الحكم، أو من طرف محكمة الموضوع في مكان التنفيذ أو غرفة الاتهام أو غرفة المشورة، وسنحاول ان نتطرق لكل حالة على حدة و كالاتي:

[60] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 309.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ- قضاء الحكم:

يعني هذا الأسلوب ان يعهد إلى القاضي الذي اصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذه الاسلوب بان القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية يسهل عليه تحديد افضل اساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه[61].

ويضاف الى ذلك ما يضفيه تدخل قضاء الحكم من شرعية على التنفيذ العقابي وضمان لرعاية حقوق المحكوم عليه خلال التنفيذ .

اما عن المظاهر المختلفة التي يتخذها تدخل قضاء الحكم في التنفيذ ، فتأخذ إحدى الصور الآتية:

1. قد يكون تدخل المحكمة عن طريق قيامها" بالتفريد القضائي للعقوبة" اي تفريد العقوبة من حيث النوع والقدر بما يتناسب مع ظروف المتهم والواقعة المرتكبة.
2. قد تقوم المحكمة بإتخاذ القرارات التي تمس العقوبة اثناء التنفيذ كالإفراج الشرطي مثلاً.
3. قد تتجاوز المحكمة نطاق الحكم الى نطاق التنفيذ وهو مايعرف" بالتفريد التنفيذي" اذ نراها تقوم بتفريد تنفيذ العقوبة المحكوم سبا فتحدد طريقة تنفيذها وإجراءات هذا التفريد وقت النطق بالحكم.
4. قد يتعدى اختصاص قضاء الحكم المرحلة السابقة ليمارس نوعاً من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال إصدار قرارات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف التنفيذ المشروط له أو إلغائه، أو الرقابة على سريانه ، أو تقرير الإفراج الشرطي، أو تطبيق نظام الحرية النصفية أو تخفيض العقوبة المقضي بها[62].

لكن رغم ذلك تعرض تدخل قضاء الحكم في التنفيذ للعديد من الانتقادات[63]، ولعل أهمها:

---

[61] د. فوزية عبدالستار، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص346.

[62] د. عصام عفيفي عبدالبصير، قاضي تطبيق العقوبات (قضاء الاشراف على التنفيذ الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص78.

[63] المرجع السابق، ص 92.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. غياب المعرفة الدقيقة بالمحكوم عليه وحالته العقلية، والخشية من تأثر القاضي بماضي المحكوم عليه وسوابقه، لكن الفقه[64] يرى ان التكوين العلمي للقاضي في العلوم الجنائية والعقابية يمكن من متابعة التنفيذ من موقعه العلمي هذا.

2. انشغالات القاضي الكثيرة لن تسمح له بالاتصال المباشر مع المحكوم عليه.

3. منح إمكانية الإفراج الشرطي للقاضي مصدر الحكم يجعل المحكوم عليهم في وضعية غير متساوية نتيجة لإختلاف قضاة الحكم وبتالي تبعية السجين للقاضي الذي اصدر الحكم ضده.

4. تنقل النزلاء بين عدة مؤسسات أو تنقل القضاء بين العديد من المحاكم يجعل من الصعب بقاء المحكوم عليه تحت إشراف القاضي مصدر الحكم.

هذه الانتقادات التي توضح بعض الصعوبات العملية التي تحول دون إسناد هذه المهمة الى قضاة الحكم مما أدى إلى تغير التفكير إلى وجهة اخرى هي قضاء مكان التنفيذ الذي سنتعرض له في الفقرة الآتية:

ب- قضاء مكان التنفيذ:

وجد أصحاب هذا الاتجاه في انتقال اختصاص التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ تحقيقاً للهدف المقصود من التدخل وتجنباً للانتقادات التي وجهت لتدخل قضاء الحكم، إذ انه طالما يوجد تدخل ورقابة من جهة قضائية فإن ذلك في النهاية يؤدي الى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه والمحافظة على شرعية التنفيذ.

وقد حاول هذا الاتجاه بصفة خاصة تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بينه وبين مكان التنفيذ العقابي، والذي يترتب عليه إنقطاع الصلة بين القاضي والمحكوم عليه ، وبالتالي عدم الدراية بظروف التنفيذ بما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه.

الا ان هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد ، فقد اخذ عليه ان مكان التنفيذ قد يكون بعيداً عن المحكمة المختصة مكانياً، مما لايشجع على تردد القاضي المختص مكانياً بصفة مستمرة،وبالتالي يصبح التدخل شكلياً ويضيع الهدف منه، كما ان قاضي محكمة مكان التنفيذ قد لا تكون لديه الدراية والخبرة

[64] المرجع السابق، ص ٩٣؛ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب، ص322 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الكافيتان لتولي مهمة الإشراف، يضاف إليه ما قد ينتج عن إتباع هذا الأسلوب من أوضاع غريبة في حالة كون قضاء الحكم في درجة أعلى من قضاء مكان التنفيذ، اذ نصبح أمام وضع شاذ يتيح لقاضٍ في درجة أدنى ان يراجع ويعدل احكاماً أو قرارات صادرة من قضاء أعلى منه درجةً[65].

ج- الاشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة وغرفة الاتهام:

ان فكرة التدخل في التنفيذ من طرف غرفة المشورة او غرفة الاتهام طرحها المستشار"دى مونت فالون" :(Debarrigue de Montvallon) الذي قدم تقريراً للجمعية العامة للسجون في فرنسان حول موضوع سلطة القاضي في تنفيذ العقوبات المنعقد سنة 1931. ومحتوى الفكرة ان تترك سلطة القرار لقضاء مكان التنفيذ بناء على مصدر الحكم، فإذا صدر عن محكمة جنايات او محكمة استئناف اعطي الاختصاص لغرفة الاتهام، وفيما عداها من الحالات ينعقد الاختصاص لغرفة المشورة[66].

نجد لنفس الاتجاه عند بعض الفقه[67]، إذ منح اختصاص إصدار بعض القرارات إثناء تنفيذ العقوبات الطويلة السالبة للحرية كالإفراج الشرطي والنقل من مؤسسة الى اخرى الى غرفة المشورة اذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة ابتدائية، والى غرفة الإتهام في حال صدورها من محكمة الاستئناف أو الجنايات.

لم يسلم هذا الاتجاه بدوره من النقد لما يسببه من إضافة أعباء جديدة الى طائفة من المحاكم دون غيرها ، حيث يتراكم العمل لدى المحاكم التي توجد في دائرتها مؤسسات عقابية لتظل الغرفة مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي بينما تبقى المحاكم الأخرى غير مثقلة بالاعمال[68].

---

[65] د. عصام عفيفي، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تأصلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص86.

(66) د.عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق،ص٣٣٢ .

[67] د. محمد محي الدين عوض، المبادىء الأساسية للقانون الجنائي الانجلو امريكي (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1978،ص45.

[68] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 239.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي عن طريق قضاء خاص

هذا التوجه هو الذي يخصص فيه قاضٍ للإشراف على تنفيذ الجزاء بحيث تقتصر مهمته على متابعة المعاملة الجنائية داخل وخارج المؤسسات العقابية. وقد اختلفت الآراء الآخذة بهذا الأسلوب من التدخل القضائي بين القاضي الفرد وهيئة من القضاة.

ويذهب بعض من الفقه الى ان النظام الأمثل للرقابة القضائية على التنفيذ تمثل في نظام قاضي الاشراف على التنفيذ او قاضي تطبيق العقوبات[69]، ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة تبني طريقة القاضي الفرد لعدة اعتبارات نذكر منها[70]:

1. توفر الإستقلال والمرونة في إتخاذ القرارحول إختيار المعاملة، تعديلها أوتصحيحها .
2. قدرة القاضي على متابعة شخصية المحكوم عليه، والتطورات الطارئة عليها[71].

ولعل افضل صورة للرقابة القضائية تكمن في القاضي الفرد باعتباره ضامناً لتحقيق ماتصبوا اليه هذه الرقابة خاصة إذا استعان بمجموعة من المستشارين فنيين وخبراء من جهة، ولتفادي البطء والتعقيد في إتخاذ القرارات اللذين قد ينتجان عن تشكيل قضاء للتنفيذ من هيئة قضائية من جهة أخرى.

وكيفما كان نوع هذا القضاء الخاص للتنفيذ فردياً أم جماعياً فإنه يحقق نوعاً من الإستقلال الذي يحفظ حقوق و المحكوم عليه أثناء التنفيذ من جهة، كما يحقق نوعا من الاختصاص الذي يمنح للقضاة قدرة على توجيه التنفيذ نحو تحقيق أهداف السياسية العقابية.

المطلب الثاني: إختصاصات ومهام قاضي تنفيذ العقوبة

اصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون من السياسة العقابية الحديثة، أذ يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتتجه المعاملة العقابية نحو اسلوب إنساني، فلم يعد ينظر الى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ،

---

[69] د. عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1988،ص137.

[70] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق، ص 322.

[71] د. عبدالحميد الشواربي، المرجع اعلاه، ص138.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بل اصبح ينظر اليه رغم ادانته بإرتكاب الجريمة كإنسان مخطىء ظل طريق الصواب، وهو بذلك في حاجة الى مد يد العون والمساعدة له، لإعادة تأهيله، من خلال معاملة إنسانية لاتحط من كرامته.

ولا افضل من بلوغ هذا الهدف من إسناد هذه المهمة لقاضي تنفيذ العقوبات، يجعل القضاء الحارس الامين لحقوق المحكوم عليه اثناء تنفيذ هذا الاخير مدة عقوبة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وحتى بعد الإفراج عنه، لتكتمل عملية الدمج الاجتماعي على النحو الذي رسمته السياسة العقابية المعاصرة.

ان بلوغ هذا الهدف الذي يصبوا اليه السياسة العقابية المعاصرة يحتاج الى منح قاضي تنفيذ العقوبات صلاحيات ومهام واسعة من اجل تحقيق الهدف المنشود من العقوبة في الاصلاح والتأهيل.

بناءً على ماتقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نستعرض في الاول إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في التشريع المقارن، أما الثاني فسوف نخصصه لبيان هذه الاختصاصات في ضوء مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي.

الفرع الاول: إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في التشريع المقارن

سنعمد في هذا الفرع على ذكر تجربة قاضي تنفيذ العقوبة في كل من ايطاليا وفرنسا و الجزائر والاعتبار الذي دفعنا الى إختيار التشريع الايطالي نظراً لأنها السباقة في احداث هذه المؤسسة واهمية الدور المنوط بها، اما بالنسبة للنموذج الفرنسي فيعتبر نموذجاً بارزاً يستحق ان يقتدى به، وأخيراً جاء اختيارنا للنموذج الجزائري كتشريع عربي نظراً لأن المشرع الجزائري يعد المشرع العربي الوحيد الذي أفرد للتنفيذ قانوناً خاصاً، وذلك إهتماماً بالوظيفة الحديثة للجزاء سنة 1972، وهي اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

أولاً : إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة الإيطالي:

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الايطالي لمراقبة قاضي الاشراف على التنفيذ بموجب المادة(144) من قانون العقوبات سنة 1930[72].

[72] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، مرجع سابق، ص 318.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد اعتبره الفقه أول تشريع منح القاضي دوراً خاصاً داخل المؤسسات العقابية، ويختار هذا القاضي الذي يطلق عليه بعض الفقه" قاضي المراقبة" من بين قضاة الحكم ويمارس مهامه في المؤسسات العقابية الخاضعة لدائرة المحكمة التي يعمل بها[73].

كانت في البداية صلاحيات هذا القاضي تقتصر على البت بشأن العمل في الخارج وإبداء الراي بخصوص الافراج الشرطي، كما له ان يقرر بخصوص تعديل الكيفية التي ينفذ بها التدبير الاحترازي حسب تطور الخطورة الإجرامية وله ايضاً انهاء هذا التدبير اذا زال هذه الخطورة.

لكن قانون العقوبات الإيطالي الجديدة الصادرة في 24 يوليو عام 1975 وسّع من إختصاصات هذا القاضي لتشمل إبداء الرأي بشأن الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه وكذلك مدى السماح لهذا الأخير بالعمل خارج المؤسسة العقابية [74].

وقد احدث قانون العقوبات لعام 1986 محاكم عقابية حلت محل أقسام الإشراف المنشأة بموجب قانون العقوبات لعام 1975 وذلك في دائرة اختصاص كل محكمة إستئناف.

تتشكل هذه المحاكم من قضاة الإشراف العاملين بدائرتها وايضاً من الخبراء كأساتذة في العلوم الجنائية المعينين من طرف المجلس الاعلى للقضاة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتختص في كل ما يتعلق بنظام شبه الحرية، الاختبار، الإفراج الشرطي، والتخفيف من العقوبة، كما يمكن الطعن لدى محكمة التمييز في قرارات هذه المحاكم، من قبل الإدعاء العام والمحكوم عليه والادارة العقابية، وذلك بسبب خرق القانون، ويمكن الطعن أيضاً في قرارات قاضي الإشراف امام مستشار من محكمة التمييز.

ويملك هذا القاضي في النظام الايطالي صلاحيات متعددة يمكن حصرها في ثلاثة وظائف اساسية[75]:

---

[73] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 407.

[74] عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 471.

(75) المرجع السابق، ص472.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- وظيفة الرقابة:

تتجلى من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي الإشراف للمؤسسات العقابية ويقدم تقريراً لوزير العدل ويعمل كل ملاحظاته وإقتراحاته.

كما يراقب مدى احترام الإدارة العقابية للقانون خلال تنفيذ العقوبة، وهي وظيفة تقليدية تملكها في الاصل الإدعاء العام في اغلب التشريعات، ويطلق عليها بعض الفقه " الرقابة العامة" بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بتتبع الحالات الفردية استعداداً لإتخاذ قرارات تهم المحكوم عليه وهذه الرقابة هي المنوطة بقضاء التنفيذ حيث تنصب عليه كطرف في المعاملة[76].

2- وظيفة استشارية:

وتتلخص في إبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بأمور الإدارة العقابية حيث يعطي قاضي الإشراف رايه بخصوص مقترحات العفو وإعداد مشاريع اللوائح الداخلية للمؤسسات العقابية، كما يملك إبداء الرأي بخصوص منع الإفراج الشرطي الذي يقرره وزير العدل ويمكن العدول عنه من طرف قاضي الحكم[77].

3- وظيفة اتخاذ القرار:

هي الوظيفة التي تمثل العصب الحيوي لدور القضاء أثناء التنفيذ، فلا تكفي مراقبة تطابق التنفيذ مع القانون ولا إبداء الراي، بل لابد من تمكين القاضي من اتخاذ القرار في الوقت الملائم ليكون التدخل القضائي ذا جدوى وفعالية ، فهذه السلطة هي التي تترجم الوجود الفعلي لقضاء التنفيذ داخل المؤسسات العقابية[78].

بالإضافة الى هذه الوظائف ، نجد ان المشرع الايطالي منح قاضي الإشراف صلاحية نقل المحكوم عليه من مؤسسة الى اخرى[79].

---

[76] د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص340.

[77] د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 342.

[78] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 408.

(79) د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص345.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما يملك هذا القاضي حق التقرير بخصوص الشكاوى المتعلقة بتحديد الأجر، كما منحه المشرع الايطالي جزءاً من السلطة التأديبية ، حيث يستطيع بموجب بعض مواد اللوائح العقابية لسنة 1931 فرض بعض التنقلات بصورة تأديبية، كما يستطيع وضع المحكوم عليه في مؤسسة للتأديب مشددة الحراسة، وله الحق في إرسال المحكوم عليه المختل لمؤسسة مختصة، ويختص بتصنيف السجناء وتوزيعهم على المؤسسات المختصة.

ثانياً : إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة الفرنسي:

يتمتع قاضي تنفيذ العقوبة بصلاحيات واسعة منحها إياه المشرع الفرنسي وذلك من خلال قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 وذلك بمقتضى المادتين (227، 116) من القانون المذكور وفيما يأتي عرض لأهم تلك الاختصاصات:

1. الوضع في الخارج:

يقرر قاضي تنفيذ العقوبة الفرنسي منح هذا النظام للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط بعد إقتراح او رأي مدير المؤسسة في لجنة تطبيق العقوبات ماعدا حالة الاستعجال.

2. شبه الحرية:

يقرر منح هذا النظام باقتراح من رئيس المؤسسة او بعد اخباره للمحكوم عليهم الذين لاتفوق مدة عقوبتهم ثلاث سنوات، وهو الذي يحدد شروط تطبيق هذا النظام وكذا ساعات الخروج والدخول، كما يمكنه اقتراح بعض المحكوم عليهم الذين تفوق مدة عقوبتهم الثلاث سنوات على لجنة تطبيق العقوبات حيث يقرر وزير العدل القبول أو الرفض لهذا النظام، في كلتا الحالتين يكون هذا النظام إختيارياً يؤهل المستفيد منه لنظام الافراج الشرطي، وفي حالة تخلف المحكوم عليه المقبول في هذا النظام عن أداء التزاماته يمكن دائماً لقاضي تنفيذ العقوبات ان يلغي الإجراء الممنوح[80].

[80] د. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط1، مطبعة الشركة الشرقية، الرباط، 2005 ، ص256.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. تجزئة العقوبة ووقفها:

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات ان يوقف أو يجزىء تنفيذ بعض العقوبات، وذلك من أجل مبرر صحي، عائلي، مهني، أو اجتماعي الا في فترة الأمن.

4. تخفيف العقوبة:

يملك قاضي تنفيذ العقوبات الفرنسي إمكانية تخفيف العقوبة للمحكوم عليهم الذين يقومون بمجهودات جدية لإعادة ادماجهم[81]، ويقرر منح رخص الخروج لإعتبارات مختلفة كالحفاظ على الروابط العائلية والحضور لمراسيم جنازة أو مرض خطير لأحد الاقارب.

5. الافراج الشرطي:

بالنسبة لهذا النظام يملك هذا القاضي إقتراح المعني بالأمر على المجلس الاستشاري للإفراج الشرطي الذي يحيله على وزير العدل لإتخاذ القرار بالقبول أو الرفض في حالة العقوبة التي تفوق ثلاث سنوات، اما في الحالة المعاكسة يمكن للقاضي تقرير الإفراج من عدمه وفي كلتا الحالتين فإن القاضي هو الذي يتكلف بوضع إجراءات المراقبة الموجهة لتسهيل إعادة إدماج المحكوم عنهم شرطياً.

6. الوضع تحت الاختبار :

يعتبر قاضي تنفيذ العقوبة المحرك الأساسي لهذا الإجراء لأنه هو الذي يسهر على مراقبة تنفيذه بكل ما يلزم المحكوم عليه من التزامات ومساعدة سواء مباشرة أو عن طريق لجنة الاختبار أو اعوان الاختبار، فله ان يقرر كلما يراه ضرورياً بخصوص سلوك الموضوع تحت الاختبار ، كما له ان يلغي أويعدل من الإجراءات والالتزامات المفروضة على المعني بالأمر.

ويرى الفقه ان لهذا الاجراء في النظام الجنائي الفرنسي وزناً ثقيلاً بالنظر إلى تزايد تطبيقه خلال فترة قصيرة.

[81] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 411.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. تحديد اجراءات تنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة:

يلعب قاضي تنفيذ العقوبة دوراً في تحديد هذه الإجراءات، وكذا في وقف التنفيذ مع العمل من اجل المنفعة العامة، ويمكنه تغير هذا التحديد كلما رأى ذلك ضرورياً[82]، وهو الذي يسهر على مراقبة الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه.

8. تأجيل النطق بالعقوبة:

تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار يقتصر دوره على مراقبة هذا الإجراء مع إمكانية مطالبة المحكمة بإلغاء أو تحديد التزامات جديدة[83].

9. المنع من الإقامة:

وهو اجراء يقترح فيه قاضي تنفيذ العقوبة لائحة الأماكن التي يتعين منعها على المحكوم عليه واجراءات المراقبة والمساعدة التي تفرض عليه، كما يسهر على مراقبة سيرته ومدى إحترامه للالتزامات المفروضة عليه وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله المعنوي والجسدي أو المهني[84].

لكن لايقف دور قاضي تنفيذ العقوبة عند هذه المهام بل يمتد ايضاً الى المفرج عنهم بصفة نهائية والمشردين حيث يستمر هذا القاضي في مراقبة إجراءات المساعدة التي تمنحها إدارة المؤسسات العقابية أو التي يطلبها المعنيون بالأمر، وبخصوص المشردين يستشار من قبل نائب رئيس الجمهورية قبل بدء إجراءات متابعة هؤلاء لانه يترأس لجنة مساعدة المتشردين، ويمكنه إيواؤهم في مؤسسة عمومية او خاصة معدة لذلك، وأخيراً يمكن استشارته من قبل الإدعاء العام بخصوص طلب منح رد الاعتبار[85].

---

[82] د. لطفية المهداني ، مرجع سابق، ص 260.
[83] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، مرجع سابق، ص320.
[84] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 415.
[85] د. لطيفة المهدايتي ، مرجع سابق، ص261.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثاً: إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة الجزائري:

يعتبر المشرع الجزائري المشرع العربي الوحيد الذي أفرد قانوناً خاصاً بقاضي تنفيذ العقوبة ومنحه اياه صلاحيات وسلطات واسعة، لذا نقف هنا عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل القانون05/04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتأريخ 6 فبراير لسنة 2005 والتي تقسم الى:

1) السلطة الإدارية لقاضي تنفيذ العقوبة:

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتأريخ 2005/2/6 سلطات إدارية يختص بها قاضي تنفيذ العقوبات والتي تدخل في اغلبها ضمن الاعمال الادارية للمؤسسات العقابية، الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمها:

أ- **تلقي الشكاوي والتظلمات:**

لقد قررت المادة 79 من قانون 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين انه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه ان يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ أي اجراء قانوني يراه لازماً، وفي حالة عدم تلقي المحبوس رداً على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تأريخ تقديمها، جاز له يخطر بها قاضي تنفيذ العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

كما انه على مدير المؤسسة العقابية اذا رأى ان موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تنفيذ العقوبات[86].

كما انه بالنسبة لمجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية وذلك بموجب المادة (83) من القانون المذكور، وذلك اذا خالف المحبوس

[86] د. محمد حبيب نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة ، عمان، 2006،ص 76، د. لطيفة المهداتي ، مرجع سابق، ص 269.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع الى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة من تبليغه المقرر، ويحال بعد ذلك ملف التظلم الى قاضي تنفيذ العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في اجل أقصاه (5) خمسة أيام تسري من تأريخ إخطاره، وان هذا التظلم ليس له اثر موقف[87].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل قاضي تنفيذ العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً، والوضع في العزلة لمدة لايتجاوز ثلاثين يوماً ، والتي كانت في ظل الامر 2-72 المتضمن قانوناً تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من اختصاص قاضي تنفيذ العقوبات.

وبذلك فإن المشرع قد جعل من مشروعية مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هدفا من أهداف السياسة العقابية في الجزائر، لأن المشروعية لايمكن مراقبة تنفيذها الاّ برعاية من القضاء.

ب- المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية:

بمناسبة تنفيذ العقوبة قد توجد بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقه، أو إخطاء مادية، الامر الذي يجعل من تنفيذ العقوبة غير ممكن أو غير سليم، لذلك أورد المشرع حلاً لهذا الإشكال[88].

فقد نص المشرع في المادة 14 من قانون 4-5 المتضمن قانون السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ان النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع بموجب طلب امام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة خلال مدة ثمانية أيام. كما تجدر الإشارة إلى ان القانون الجديد 4-5 وتحديداً الفقرة الاخيرة نصت على ان طلبات دمج العقوبات ، أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت

(87) المادة (84) من القانون 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[88] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 411.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الامر 2-72 ينص عليها ، كما انه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

ج- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج:

ان لقاضي تنفيذ العقوبات صلاحيات تتعلق أساساً بتنظيم وسير الحياة داخل المؤسسة العقابية ولعل أهمها:

1- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة :

حيث نص المشرع في المادة (٦٦) من القانون 4-5 على ان للمحبوس المحكوم عليه له الحق في ان يتلقى زيارة أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه ومكفوله واقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة بموجب رخصة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية اما اذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في امواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي فإن المختص بتسليم رخصة الزيارة هو قاضي تنفيذ العقوبات[89].

2- منح رخص الخروج:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (٥٦) من القانون رقم 4-5 على انه يجوز للقاضي المختص ولاسباب مشروعة واستثنائية ان يمنح المحبوس ترخيصاً بالخروج لمدة محدودة وتحت الحراسة، مع وجوب اخطار النائب العام بذلك، ومايعاب على هذا النص انه لم يحدد صفة المستفيد بهذا الاجراء هل المحكوم عليه نهائياً أو لا، الا ان الملاحظ عمليا ان قاضي تنفيذ العقوبات هو المختص بمنح رخص الخروج من المؤسسة العقابية وذلك متى توافرت ظروف متاحة واستثنائية، ومثال ذلك وفاة أب المحبوس أو أمه فيمكن لقاضي تنفيذ العقوبات ان يمنحه ترخيصاً بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة في وقت محدد وذلك تحت الحراسة.

[89] د. محمد حسين نجم ، مرجع سابق، ص 78.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2) سلطة الاشراف والمتابعة والرقابة:

لقد خوّل القانون رقم 4-5 لقاضي تنفيذ العقوبات عدة سلطات أهمها:

أ- الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع الى أحكام المادة (24) من قانون رقم 4-5 نجدها تنص على انه تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تنفيذ العقوبات[90]، حيث تتمثل إختصاصات اللجنة أساساً في :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات اجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وطلبات الافراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تنفيذ برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ب- الرقابة على مشروعية تنفيذ العقوبات:

يتمتع قاضي تنفيذ العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية العلاجية التي تنصب اساساً على مراقبة مدى إحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الاعضاء المساهمين في العملية العلاجية بمعنى آخر هي رقابة تنصب على كل مايؤثر او يمكن ان يؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلباً او ايجاباً لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الاشخاص(

[90] د. عبدالحميدالشواربي ، مرجع سابق، ص 141.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المحكوم عليهم، المساهمين في عملية العلاج العقابي- مرّبون، مختصون في علم النفس...) وعلى الهيئات أي على المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة إختصاصه، طرق العلاج العقابي[91].

3. دور قاضي تنفيذ العقوبات في إطار لجنة تنفيذ العقوبات:

بالرجوع الى قانون رقم 4-5 نجد من بين الاهداف الأساسية له تدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وذلك عن طريق تخويل سلطة اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبات .

1. دور قاضي تنفيذ العقوبات في تفريد العقوبة:

بالرجوع الى أحكام المادة(24) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انه من بين اختصاصات لجنة تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء[92].

2. دور قاضي تنفيذ العقوبات في تكييف العقوبة:

لقد أولى القانون رقم 4-5 اهمية بالغة لدور قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بمنحه صلاحيات واسعة ولعل أهم هذه الصلاحيات ما تعلق بأنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة في :

أ) منح اجازة الخروج من المؤسسات العقابية:

تنص المادة (129) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تنفيذ العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

[91] المواد (23) ، (89) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[92] د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 149.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب) التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

تنص المادة (130) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تنفيذ العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. اذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
2. اذا اصيب احد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة،
3. التحضير للمشاركة في امتحان،
4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
5. إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

كما نصت المادة (132) من القانون المذكور على إنه يجب أن يقدم طلب التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته الى قاضي تنفيذ العقوبات، كما أنه يجب على قاضي تنفيذ العقوبات أن يبت في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تأريخ إخطاره.

أ- تقديم طلب من قبل المحبوس او ممثله القانوني أو احد افراد عائلته.

ب- لايمكن ان يتجاوز مقرر الاستفادة من التوفيق المؤقت لتنفيذ العقوبة مدة 3 أشهر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ت) الافراج الشرطي:

هو نظام يرمي الى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه والتي يؤدي الاخلال بها الى إلغائه وسلب حريته من جديد وعليه فإن الافراج الشرطي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط[93].

ولقد اخذ المشرع الجزائري في المواد (134، 150) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنظام الافراج الشرطي كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي وللإستفادة من هذا النظام فقد أوجب المشرع توفر جملة من الشروط:

1- الشروط الشكلية :

أ- ضرورة تقديم طلب من طرف المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، او في شكل إقتراح من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، او مدير المؤسسة العقابية[94].

ب- تقديم الطلبات والإقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة المحبوس والمعطيات الجدية لضمان إستقامته[95].

2- الشروط الموضوعية:

أ- ان يكون المحبوس قد حكم عليه نهائياً[96].

---

[93] د. عبدالعظيم مرسي وزير ، مرجع سابق، ص 415.

[94] المادة (137) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[95] المادة (140) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(96) المادة (148) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- ان يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات حقيقية توحي بجدية إستقامته وذلك بأن يبدي قابلية للإصلاح[97].

ت- قضاء فترة الإختبار المقررة[98].

ث- دفع المحبوس لجميع المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، او ما يثبت تنازل الطرف المدني المحكوم له عنها[99].

الفرع الثاني: إختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في التشريع العراقي

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة وإنما أخذ به في مشروع قانون الاجراءات الجزائية الذي أعد في عام 1986، حيث أورد الأحكام الخاصة به في الفصلين الأول و الثاني من الباب الخامس، ففي الفصل الاول حدد كيفية تشكيل محكمة تنفيذ العقوبة في المادة (351) من المشروع وبين اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في المادة (352) منه أما أسلوب الطعن في قراراته فنص عليه في الفصل الثاني وفي المادة(353) منه، والباعث الذي حدا بالمشرع العراقي الى استحداث هذا النظام هو تحقيق أهداف الجزء الجنائي في وقاية المجتمع وتلافي ارتكاب جرائم جديدة وإصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.

وفيما يلي نستعرض اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة بموجب المادة(352) من مشروع قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولاً: مراقبة تنفيذ العقوبة والبت باعتراضات المحكوم عليهم بشأنها:

ويشوب الغموض وعدم الدقة نص هذه الفقرة لأن المشرع أورد حكماً عاماً عندما جعل مراقبة تنفيذ العقوبة من واجبات قاضي تنفيد العقوبة بينما لم يوضح لنا آلية مراقبة تنفيذ العقوبة هل يتم عن طريق زيارة

(97) المادة (134) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
(98) المادة (134) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
(99) المادة (136) من القانون رقم 4-5 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المؤسسات العقابية بصورة دورية واللقاء بالمحكوم عليهم أم بالاكتفاء بالاطلاع على التقارير ترفقهما اليه ادارة المؤسسة العقابية أم أن هناك طريق آخر.

نرى انه كان من الضروري ان يقوم المشرع بتحديد هذه الطرق بكل دقة تلافيا للوقوع في الاشكالات ولكي يمكن ان يقوم بعمله على أتم وجه، اضافة إلى ان البت باعتراضات المحكوم عليه بشأنه هي من المهام الاخرى التي حددتها هذه الفقرة لقاضي التنفيذ، وتشمل هذه الاعتراضات جميع المنازعات التي يمكن ان تثار اثناء تنفيذ العقوبة ومن بينها إشكالات التنفيذ وان لم ينص عليها المشروع الا انه من الممكن الاستعانة بنص هذه الفقرة إذا حصل إشكالية في التنفيذ.

ثانياً: البت في الاعتراضات التي يقدمها المحكوم عليهم بالعقوبات التأديبية الصادرة بحقهم داخل المؤسسة العقابية:

وذلك بعد إستطلاع رأي الادعاء العام، ولايمنع ذلك المحكوم عليهم من مراجعة الطريقة الإدارية للطعن في العقوبات التأديبية.

وحسناً فعل المشرع عندما أوكل هذه المهمة لقاضي تنفيذ العقوبة، لأن هناك كثيراً من العقوبات التأديبية تمس المركز القانوني للمحكوم عليه وتعوق مسيرة التنفيذ نحو تحقيق أهداف العقوبة في الإصلاح وإعادة التأهيل. ولكن كان من الأفضل بالمشرع ألا يحدد هذا الحكم على العقوبات التأديبية الصادرة على المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية كما جاء في نص هذه الفقرة.

ثالثاً: مراقبة سلوك المحكوم عليهم عن طريق ما تقدمه دائرة الإصلاح الاجتماعي والادعاء العام فيها من تقارير فصلية وسنوية تبين ظروفهم وسيرتهم داخل المؤسسة.

رابعاً: البت في طلبات الافراج الشرطي المقدمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وفق أحكام هذا القانون.

خامساً: البت في طلبات صفح المجني عليه حسب أحكام هذا القانون .

اضافة الى هذه الاختصاصات فهناك إختصاصات أخرى لقاضي تنفيذ العقوبة عولجت في مواضع أخرى من هذا المشروع منها وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

معدة لعلاج الامراض العقلية حتى تنقضي مدة عقوبته إذا تبين بتقرير طبي من لجنة طبية رسمية مختصة ان المحكوم عليه قد أصيب بعاهة عقلية (م 27 من المشروع) وكذلك لقاضي تنفيذ العقوبة تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين اللذين حكما بتلك العقوبة في آن واحد وبالشروط التي حددتها المادة(328 من المشروع) ، كما له تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل ووفقاً للشروط الواردة في المادة(329 من المشروع) ومنحه المشرع ايضاً صلاحية فرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطياً، كأن يقرر منع المفرج عنه شرطياً خلال فترة التجربة عن ارتياد الحانات والملاهي، أو منعه من الاقامة في أماكن معينة، أو إلزامه بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السيرة معززاً بالكفالة أو بدونها(م 335 / خامساً من المشروع).

من خلال دراستنا لهذه الاختصاصات نرى بأن المشروع المذكور لم يمنح قاضي تنفيذ العقوبة دوراً مهماً في تنفيذ العقوبة ، كما انه لم يأت بجديد في هذا المجال وانما كل ما فعله هو نقل اختصاصات كانت في الاصل تقوم بها محكمة الموضوع الى قاضي تنفيذ العقوبة وأضيف اليها مراقبة تنفيذ العقوبة والتي نرى بأنها مراقبة غير مجدية طالما ان القاضي لايملك سلطة اصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن النفيذ، وفي تقديرنا أن كل ما يستطيع قاضي تنفيذ العقوبة فعله في ظل مشروع وفي ظل نصوصه هو مراقبة التنفيذ وسيكون دوره هنا سلبياً لعدم تحديد المشروع صيغة وآلية المراقبة ولايبقى له سوى الاطلاع على التقارير التي ترفعها اليه دائرة الاصلاح الاجتماعي والإدعاء العام، لذا لابد للمشرع من إدخال نص جديد في المشروع يقضي بمنح قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية إصدار القرارات اللازمة بشأن التنفيذ وإتخاذ كل اجراء يضمن تحقيق أهداف العقوبة في الاصلاح وإعادة التأهيل.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكننا ان نجمل أهمها في النقاط الآتية:

أولاً : النتائج:

1. تدخل القضاء في التنفيذ اصبح حقيقة واقعة بصورة أو باخرى في كثير من الدول، وضرورة لابد منها حماية للمركز القانوني للمحكوم عليه وضماناً لتحقيق أهداف العقوبة وإعمالاً لمبدأ الشرعية في التنفيذ.
2. تعتبر فكرة الشرعية الجنائية الاساس القانوني لإقامة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي نظراً لأن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية يتطلبان تدخل السلطة القضائية في التنفيذ العقابي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. اجمعت معظم التشريعات على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا انها اختلفت في اساليب تنظيم هذا التدخل الذي قد يتم عن طريق قضاء الحكم او قضاء مكان التنفيذ أوقضاء التحقيق أو الادعاء العام أو غرفة المشورة أو غرفة الاتهام او عن طريق اللجان القضائية المختلطة، وأخيراً قد يتم هذا التدخل عن طريق قضاء خاص وهو الاسلوب الذي أخذت به العديد من التشريعات على غرار التشريعين الايطالي والفرنسي.

4. ان نجاح سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يتوقف بالدرجة الاولى على شخص قاضي تنفيذ العقوبة بما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها ادارة المؤسسة العقابية، وما يمكن ان تمليه عليه قناعته من خلال معاينة ومعايشة المحبوس نفسه.

5. اصبح قاضي تنفيذ العقوبة الاداة الأساسية لتحقيق سياسة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وان نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تنفيذ العقوبات وإحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

6. يؤخذ على اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة على ضوء مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي انه لم يمنح دوراً مهماً في تنفيذ العقوبة اذ ليس للقاضي سلطة إصدار القرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن التنفيذ.

ثانياً : التوصيات :

1. نوصي المشرع العراقي بأن يسن قانوناً خاصاً بالتنفيذ العقابي على غرار القانون الجزائري وان يمنح قاضي تنفيذ العقوبة صلاحيات ومهام واسعة من أجل تحقيق اغراض العقوبة في الإصلاح وأعادة التأهيل الاجتماعي.

2. ضرورة الاستفادة من النظم المقارنة في مجال الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لاسيما تلك الشبيهة بواقعنا.

3. الفصل بين اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة واختصاص مدير المؤسسة العقابية وذلك بان يتولى مدير المؤسسة العقابية الشؤون الإدارية واما قاضي تنفيذ العقوبة فيعهد اليه إضافة الى اختصاصاته، مراقبة النشاطات الإدارية في المؤسسة العقابية.

4. ضرورة ان يتفرغ قاضي تنفيذ العقوبة تفرغاً تاماً لأداء مهامه وان لاتسند اليه مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على عملية التنفيذ العقابي.

5. لابد من تخصص قضاة تنفيذ العقوبة ، وذلك عن طريق الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، دون ذكر بلد النشر، ١٩٦٣.

٢. د. بشائرعلي محمد، الإنابة القضائية في القانون اليمني، مكتب النائب العام، وزارة العدل اليمني، ٢٠٠٦.

٣. د. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي ود.محمد ابراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٠.

٥. د. حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية لتطبيقه، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٧. د. عبد الرحيم صدقي، علم العقوبة، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٨. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي "دراسة تأريخية وفلسفية وفقهية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٠. د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثامن، دون ذكر بلد النشر، ١٩٨٠.

١١. د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٢. د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٣. د. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات (قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. د. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر.

١٦. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٥.

١٧. د. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية،الطبعة الأولى، مطبعة الشركة الشرقية، الرباط، ٢٠٠٥.

١٨. د. محمد محي الدين عوض، المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الإنكلوأمريكي (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٩. د. محمد محي الدين عوض،القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة"، دون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٧٥.

٢٠. د. محمد صبحي نجم، اصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٢١. د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، بيروت، ١٩٧٠.

٢٢. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٣. د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. د. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦.

ثالثاً: القوانين:

١. مشروع قانون الإجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦.

٢. الأمر ٧٢ـ٢ المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١٠ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري، الجريدة الرسمية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢.

٣. القانون رقم ٠٥ـ٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٦ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، الجريدة الرسمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: البحوث:

1. د. موسى أسعد رحومة، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٣.

پووختە

مامەڵەی سزایی حوکم دراوان لە ژێر سایەی سیاسەتی تاوانکاری نوێ دا گەشەسەندنێکی گەورەی بەخۆیەوە بینی، کە بەرجەستە دەبێت لە گۆڕینی ئامانجی سزادان لە ترساندن و تووندوتیژی و تۆڵەسەندنەوە وە بۆ هەوڵدان بۆ چاککردن و ڕاهێنانەوە و دووبارە ئاوێتەکردنەوەی تاوانبار بە ژینگە کۆمەڵایەتییەکەی.

سپاردنی بەدیهێنانی تەواوی ئەم ئامانجەش بە دامەزراوەی سزایی بەتەنها و پەراوێزخستنی ڕۆڵی دادگاکان تێیدا کارێکی نالۆژیکی یە، بەتایبەت دوای ئەو بایەخە زۆرەی یاساناسان و دادگا تاوانکارییەکان دەیبەخشنە بابەتی دادپەروەری سزایی و یەکانگیری پلەو جۆری سزا لەگەڵ مەترسی تاوانکاری، ئەمە جگە لەئامادەگی ئەگەری بێبەش بوونی سزادراوان لە مافەکانیان لە دەرەنجامی ئەو زیادەڕەویانەی کە داوو دەزگا سزاییەکان ئەنجامی دەدەن.

لەم سۆنگەیەوە، پێویستی دەستوەردانی دەسەڵاتی دادوەری لە جێبەجێکردنی سزادا دەبێتە ئامانجی ئەم توێژینەوەیە، وەک هەوڵێک بۆ گرەنتیکردنی باش بەڕێوەچوونی پڕۆسەی جێبەجێکردنی بڕیارە سزاییەکان و بەدیهێنانی چاکسازی لە سزادراواندا و دووبارە ئاوێتەکردنەوەیان لەگەڵ کۆمەڵگەکانیان.

Abstract

Punitive treatment of those who are sentenced under penal policy has been developed by changing the purpose of punishment from deterrence, cruelty and reprisals from the delinquent trying to change reform and reintegrate him into society.

It is illogical to let this later coined by the punitive management, and making the judiciary out of execution especially with giving importance by the figh and punitive judiciary to individual punishment, in addition to that, the delinquent may

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

not have its rights because of the bad arbitrariness which is made by the penal institution.

From her, the necessity of the punitive intervention is called in order to supervise the execution of punishment in a good way that ensure the good conduct of this execution in a perfect way to led to restrict him society.